ما انفرد ابن حزم عن داود الظاهري

تأليف

عبدالفتاح الصومالي الإسحاقي الكندي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحمد لله حمدا كثيرا، و الصلاة و السلام على رسول الله.

وبعد:

فقد انتشر فقه ابن حزم رحمه الله في كتب الفقهاء و ينسب على أنه من مذهب الظاهرية من أتباع داود بن علي الظاهري و لكن في الحقيقة تجد أن ابن الحزم استقل عن مذهب داود و بعد أن تحول من مذهب الشافعي الى مذهب داود صار إماما مجتهدا مطلقا حتى استقل عن مذهب داود و صار يخالف الظاهرية في كثير من أصولهم وأيضا في كثير من المسائل الفقهية و هذا موضوع رسالتنا في بيان اسقلال ابن حزم عن مذهب داود فبينا ما انفرد ابن حزم عن شيخه داود في الأصول و أيضا في أبواب الفقه. و لا يقال لا فائدة في جمع هذا فإن الشيخ حسن الشطي رحمه الله قد أفرد كتابا في المسائل التي خالف فيها داود مشهور مذهب الحنابلة و ما جمع في هذا إلا لفائدة و أيضا قد جمع الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله ما انفرد شيخ الإسلام عن الأئمة الأربعة([1]).

---

[1] و قد قمت بشرحها و لله الحمد.

ترجمة مختصرة لداود بن علي الظاهري

داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الائمة المجتهدين في الاسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لاخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها.

قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيلسان أخضر ! وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. توفي في بغداد([1]).

---

[1] الأعلام للزركلي (2 / 333)

ترجمة ابن حزم رحمه الله

الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهدأ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف:

كان جدهم خلف أول من دخل إلى الأندلس، ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة،.وكان لأبي محمد كتب عظيمة لا سيما كتب الحديث والفقه وقد صنف كتابًا كبيرًا في فقه الحديث سماه: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع، أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول، وهو كبير جدًّا. وله كتاب الإحكام في أصول الأحكام مجلدان، وكتاب المجلى في الفقه على مذهبه واجتهاده مجلد، وشرحه هو المحلى في ثماني مجلدات، وكتاب الفصل في الملل والنحل ثلاث مجلدات، وكتاب إظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والإنجيل، وكتاب التقريب لحد المنطق ولا مدخل إليه بألفاظ أهل العلم لا بألفاظ أهل الفلسفة ومثله بالأمثلة الفقهية .

قال القاضي أبو بكر بن العربيأ وقد حط في كتاب القواصم والعواصم على الظاهرية: هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه تلقفوه من إخوانهم الخوارج حيث تقول: لا حكم إلا لله، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطنأ فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزمأ نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرًا للقلوب عنهم وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله تعالى وصفاته فجاء فيه بطوام واتفق كونه بين قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل .

ومن تواليفه كتاب الصادع في الرد على من قال بالتقليد، وكتاب شرح أحاديث الموطأ، وكتاب الجامع في صحيح الحديث باختصار الأسانيد، وكتاب التلخيص والتخليص في المسائل النظرية، وكتاب منتقى الإجماع، وكتاب كشف الالتباس لما بين الظاهرية وأصحاب القياس.

وله السيرة النبوية في مجلد، وتصانيفه كثيرة فمنها أنه قال: صنفت كتابًا فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء وما انفرد به كل واحد،

ثم مصنف حماد بن سلمة، ومصنف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الفريابي، وموطأ مالك بن أنس، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب،

ومسائل أحمد بن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور.

ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملةً تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيرهً وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم([1]).

---

[1] تذكرة الحفاظ للذهبي (3 / 232)

المفردات في الأصول

باب الأمر لا يقتضي التكرار

ذهب داود الظاهري إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار[1].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يقول: وقوله عليه السلام: «شوبوه بالصدقة» يقتضي المداومة والتكرار في موضوع اللغة»[2].

باب الإجماع

قال ابن حزم رحمه الله:

«وقوم قالوا من أصحابنا الإجماع لا يكون إلا من توقيف من النبي ﷺ»[3].

قلت: خالفهم ابن حزم حيث يقول:

«وقوم قالوا: الإجماع يكون من وجهين: إما من توقيف منقول إلينا معلوم، وإما من دليل من توقيف منقول غير معلوم ولكن إذا صح الإجماع لزم وهذا هو الصحيح»[4]

وذهب داود وأصحابه إلى أنه إذا اتفقت طائفة على مسألتين فصح قولهم في

---

(1) «فقه الإمام داود» (586).

(2) «المحلى» (351/9).

(3) «مراتب الإجماع» (27) من طبعة ابن حزم.

(4) «مراتب الإجماع» (17).

إحداهما بدليل وجب أن الأخرى صحيحة[1].

قلت: خالفهم ابن حزم حيث يقول:

«وهذا غير ظاهر وليس له في الإجماع طريق لما بينته في غير هذا المكان»[2].

وذهب الظاهرية إلى أن الإجماع هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط[3].

قلت: خالفهم ابن حزم رحمه الله حيث يرى أن إجماع كل عصر إجماع صحيح إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف[4].

باب القياس

ذكر السبكي رحمه الله أن داود الظاهري ما كان ينكر القياس الجلي وإن نقل إنكاره عنه الناقلون وإنما ينكر الخفي فقط[5].

وقال الغزالي في «المستصفى» ونصه:

«فلا يظن بالظاهري المنكر للقياس إنكار المعلوم لمقطوع به من هذه الإلحاقات لكن لعله ينكر المضمون منه»[6].

قال الكشميري رحمه الله :

---

(1) «مراتب الإجماع» (28).

(2) «المراتب» (28).

(3) «المراتب» (27).

(4) «المراتب» (27).

(5) «طبقات الشافعية» (46/2).

(6) «فقه الإمام داود» (141).

إن الاجتهاد الذي أعم من القياس الذي قسيم الكتاب والسنة والإجماع لا ينكره داود الظاهري ولا يقال : إن داود الظاهري منكر القياس وليس بمجتهد ، وإن أشار إليه في الهداية لكن الحق أنه مجتهد ، والاجتهاد يشتمل على تقييد المطلق وتخصيص العام وتفسير المجمل وتقديم النص على الظاهر ومثل هذه الأبحاث ، هذا والله أعلم([1]).

قلت: خالفه ابن حزم حيث ينفي القياس جليّه وخفيّه كما هو مشهور عنه[(2)].

باب التعليل

ذهب داود الظاهري رحمه الله إلى نفي التعليل مطلقًا ويرى أن أفعال الله تعالى لا يجري فيها لم[(3)].

باب الشك يسقط الحكم

قال ابن رشد رحمه الله:

..يصار إلى الحديث المثبت للشرع لأنه وقد وجب العمل بنقله من طريق

---

(6) (العرف الشذي ج 3 / ص 107)

(**2**) انظر: «أحكام على أصول الأحكام» و«الصادع في نفي القياس» وغيره من الكتب.

(**3**) «فقه الإمام داود» (137).

العدول وتركه الذي ورد أيضا من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ويمكن أن يكون بعده فلم يجز أن نترك شرعا وجب العمل به بظن من لم نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع: أعني التي توجب رفعها أو إيجابها وليست هي أي ظن اتفق ولذلك يقولون إن العمل ما لم يجب بالظن وإنما وجب بالأصل المقطوع به يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن وهذه الطريقة التي قلنا ها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي وهو راجع إلى أنه لا يرفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي. وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه وأنه كلا حكم وهو مذهب داود الظاهري ولكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل مع أنه من أصحابه. قال القاضي: فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك أعني أن أكثرها يتعلق بالمنطوق به إما تعلقا قريبا أو قريبا من القريب وإن تذكرنا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه إذنه إلى أربابها هو كتاب الاستذكار وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه والله المعين([1]).

---

[1] بداية المجتهد (1 / 88)

كتاب الطهارة

باب سؤر([1]) الكلب

ذهب داود الظاهري إلى أن سؤر الكلب طاهر وأن الماء الذي ولغ فيه ليس بنجس ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب[2].

قلت: قد فهم بعضهم من كلام ابن حزم بقوله: «وسؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج مغلي أو غير مغلي لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر فهو طاهر حلال[3].

وقال رحمه الله:

«وأما وجوب إزالة لعاب الكلب وعرقه في أي شيء كان فلأن الله تعالى حرم كل ذي ناب من السباع والكلب ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام بلا

([1])السؤر:بضم السين هو ما فضل من طعام الإنسان أو الحيوان وشرابه، أن ابن حزم يرى نجاسة سؤر الكلب وما ولغ فيه الكلب وهذا ليس بصحيح كما يتبين بقوله رحمه الله: «وأما ما أكل فيه الكلب أو وقع فيه أو دخل فيه بعض أعضائه فلا غسل في ذلك ولا هرق لأنه حلال طاهر قبل ذلك بتقييد مما أباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب وسائر المباحات فلا يتنقل إلى التحريم والتنجيس إلا بنص لا بدعوى.

(**2**) «فقه داود الظاهري» (483) و انظر سبل السلام (129/1).

(**3**) «المحلى» (163/1).

شك ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام والحرام فرض إزالته واجتنابه»[1].

باب تغير الماء

ذهب داود الى طهورية الماء ما دام لم يتغير أحد أوصافه بنجاسة([2])

باب عدد الأحجار في تطهير الدبر

ذهب داود الظاهري إلى أن الواجب الانقاء فإن حصل بحجر أجزأه ولا يشترط عدد معين في الأحجار.

قلت: خالفه ابن حزم بقوله:

«لا يجزيء أقل من ثلاثة أحجار» وقال رحمه الله:فإن لم ينق فعلى الوتر أبدًا يزيد كذلك حتى ينقي»[3].

باب تطهير ما ولغ فيه الكلب

ذهب داود إلى أنه يجب غسل ما ولغ فيه الكلب سبعًا إحداهن بالتراب[4].

قلت: خالفه ابن حزم في وجه ووافقه في وجه أن إحدى الغسلات لا بد أن

(**1**) «المحلى» (151/1).

([2]) سبل السلام (130|1)

(**3**) «المحلى» (144.143/1).

(**4**) «فقه داود الظاهري» (485).

يكون بالتراب ولا بد أن يكون أولاهن بالتراب[1].

باب استعمال أواني الذهب والفضة

ذهب داود الظاهري إلى أنه يحرم استعمال أواني الذهب في الأكل والشرب خاصة دون غيرهما من الاستعمالات.

وأيصا فيه رواية أخرى عن داود في تحربم الشرب دون الأكل كما في شرح صحيح مسلم عند (3836)

قلت: قد خالفه ابن حزم فذهب إلى العموم وأنه يحرم استعمالهما في الأكل أو الشرب أو لغيرهما من الاستعمالات[2].

باب استقبال القبلة ببول أو غائط

ذهب داود الظاهري إلى جواز استقبال القبلة واستدبارهما ببول أو غائط سواء كان ذلك في البناء أو الصحراء[3].

قلت: قد خالفه ابن حزم بقوله:

«ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول لا في البنيان ولا في

---

(1) «المحلى» (151/1).

(2) «المحلى» (215/1).

(3) «فقه داود الظاهري» (486).

(4) كذلك من المفردات عن أن ابن حزم يرى نجاسة رطوبة الكفار(سبل السلام (1|189)

صحراء»[1].

باب طهارة الخمر

ذهب داود إلى أن الخمر طاهر العين وليس في نجاسته دليل يصلح لتمسك به.

قلت: قد ذكر أحمد شاكر أن ابن حزم رحمه الله يرى نجاسة الخمر كما في «حاشيته على المحلى»[2].

والصحيح أن ابن حزم لا يرى هذا كما في قوله:

«الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس حرام واجب اجتنابه فمن صار حاملا شيئا منها بطلت صلاته ثم قال رحمه الله في موضع آخر مبينا تعليل ذلك بقوله: «فمن لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يصل كما أمر ومن لم يصل كما أمر فلم يصل»[3].

باب بول وروث الحيوان

ذهب داود وأصحابه من الظاهرية إلى أن بول الحيوان وروثه طاهر، سواء كان يؤكل لحمه أو لا[4].

---

(1) «المحلى» (200/1).

(2) (199/1).

(3) «المحلى» (199/1).

(4) «المحلى» (185/1)

قلت: خالفهم ابن حزم بقوله:

«والبول كله من كل حيوان إنسان أو غير إنسان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ...كذلك أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك حرام أكله وشرب إلا لضرورة تدار أو إكراه أو جوع أو عطش فقط، وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه كوثيم الذباب»[1].

وقد رد ابن حزم على داود في هذه المسألة كما في المرجع السابق[2]

باب إدخال اليدين في الإناء بعد النوم

ذهب داود الى أنه إذا قام من نوم الليل كره كراهية تحريم و إن قام من نوم النهار كره كراهية تنزيه.([3])

قلت: خالفه ابن حزم حيث يرى التحريم مطلقا.([4])

(**1**) «المحلى» (184/1).

(**2**) (185/1)

([3]) شرح صحيح مسلم عند حديث (645)

([4]) المحلى (1/ 208)

كتاب الوضوء و التيمم

باب نوم ينقض الوضوء

ذهب داود بن علي الظاهري إلى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط[1].

خالفه ابن حزم بقوله:

«والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل أو كثر قاعدا أو قائما في الصلاة وغيرها أو راكعا كذلك أو ساجدا كذلك أو متكئا أو مضطجعا أيقن من حواليه أنه لم يحدث و لم يوقنوا»[2].

باب المسح على الجبيرة

ذهب داود الظاهري إلى أن من كسر بعض أعضائه كسرا يحتاج إلى وضع الجبائر فإنه يجوز المسح عليها وعلى عصائب الجرحات ولا يلزمه نزعها وإن لم يخف ضررا[3].

خالفه ابن حزم بقوله:

«ومن كان على ذراعيه أو أصابعه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن

---

(1) «المحلى» (219/1).

(2) «المحلى» (218/1).

(3) «فقه الإمام داود» (502).

يمسح على شيء من ذلك وقد سقط حكم ذلك المكان فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء وهو على طهارته ما لم يحدث»[1]

باب الوضوء شرط في الغسل

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الوضوء شرط في الغسل[2].

قلت: قد خالفه ابن حزم بقوله:

«فلو أراد من ذكرنا الوضوء لم يجزه إلا المجيء بالوضوء بنية الوضوء مفردا عن كل غسل ذكرنا حاشا غسل الجنابة وحده فقط فإنه نوى بغسل أعضاء الوضوء غسل الجنابة والوضوء معا أجزأه ذلك فإن لم ينو إلا الغسل فقط لم يجزه للوضوء ولو نواه للوضوء فقط لم يجزه للغسل ولا يجزىء للوضوء ما ذكرنا إلا مرتبا على ما تذكر بعد»[3].

باب التيمم لا يكون إلا بالتراب

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد[4].

قلت: قد خالفه ابن حزم رحمه الله بقوله:

(**1**) «المحلى» (50/2).

(**2**) «فقه الإمام داود» (496).

(**3**) «المحلى» (31/2) و شرح صحيح مسلم (2|15) و البحر الرائق (188/1).

(**4**) «فقه الإمام داود» (500).

«ولا يجوز التيمم إلا بالأرض ثم تنقسم الأرض إلى قسمين: تراب وغير تراب»[1].

باب من لم يجد الماء ولا التراب

ذهب الإمام داود إلى أن من لم يجد ماء ولا ترابا لا يصلي ولا يعيد[2].

قلت: خالفه ابن حزم بقوله:

«من كان محبوسا في حضر أو سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء أو كان مصلوبا وجاءت الصلاة فليصل كما هو وصلاته تامة ولا يعيدها سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت»[3].

باب التخيير بين غسل الرجلين ومسحهما

ذهب داود رحمه الله إلى أن الواجب في الوضوء غسل الرجلين أو مسحهما على التخيير[4].

قلت:قد ذهب ولده محمد بن داود الى أنه لا يجوز المسح الخفين مطلقا.

---

(1) «المحلى» (100/2).

(2) «فقه الإمام داود» (501).

(3) «المحلى» (88/2).

(4) انظر: «فقه الإمام داود» (489) و عون المعبود (136/1)

قلت: وخالفه ابن حزم كما هو مشهور عنه[1].

ويتفرع عن هذا الانفراد انفرادات أخرى في كثير من أحكام المسح على الخفين كما في «المحلى»[2].

باب حكم السواك عند كل الصلاة

قلت: و ايضا من المسائل التي انفرد بها ابن حزم عن داود الظاهري أن داود يرى شرطية استعمال السواك عند كل صلاة لصحة الصلاة ([3]).

باب ترتيب أفعال الوضوء

ذهب داود رحمه الله إلى أن ترتيب أفعال الوضوء سنة غير واجبة[4]

قلت:خالفه ابن حزم بقوله: «ومن نكس وضوءه أو قدم عضوًا على المذكور قبله في القرآن ﷺ عمدًا أو نسيانًا لم تجز الصلاة أصلا وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه، ولا بد في الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار كما جاء في السنة، فإن جعل الاستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه أو بعد عضو من الأعضاء المذكورة لم يجز ذلك، فإن فعل شيئا مما ذكرنا لزمه أن يعود

(**1**) «المحلى» (73/2).

(**2**) (62/2 . 74).

[3] انظر: «فقه الإمام داود»

(**4**) انظر: «فقه الإمام داود» (450).

إلى الذي بدأ به قبل الذي ذكره الله تعالى قبله فيعمله إلى أن يتم وضوءه وليس عليه أن يبتدئ من أول الوضوء، وهو قول الشافعي وأبي ثور واحمد وإسحاق»[1]

كتاب الأذان

باب حكم الأذان

ذهب الإمام الظاهري إلى أن الأذان والإقامة فرض لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد يجبان بكل حال إلا أنه قال: إنهما ليسا بشرط لصحتهما[2].

قلت: قد خالفه ابن حزم بقوله:

«ولا تجزىء صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا إلا بأذان وإقامة سواء كانت في وقتها أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان متى قضيت السفر والحضر سواء في كل ذلك فإن صلى شيئا من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة له ما حاشا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة»[3].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: هو قول أحمد ووجه للشافعية وبه قال داود الظاهري وأصحابه وزاد عليهم ابن حزم (3 / 122 - 125) فجعله شرطا لصحة الصلاة لا تصح إلا به([4]).

---

(1) «المحلى» (45/2).

(2) انظر: «فقه الإمام داود» (509).

(3) «المحلى» (79/3).

[4] الثمر المستطاب (1 / 118)

باب صفة الأذان

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الأذان له أربع صفات، وذهب أن الأمر للتخيير لا تفضيل أحدها على الآخر[1].

قلت: قد خالفه ابن حزم حيث يرى أن الأذان له ثلاث صفات: أذان أهل مكة بالتربيع، وأذان أهل المدينة بثنية التكبير وترجيح الشهادة، وأذان أهل الكوفة وهو مثل أذان أهل المدينة، إلا أنه لا ترجيح فيه، وذهب إلى أن أذان أهل مكة أفضل الثلاث[2].

باب أخذ الأجرة على الأذان

ذهب الإمام داود إلى جواز الأخذ بالأجرة على الأذان وحمل الحديث الذي جاء فيه على الندب، وذهب الى أن الأفضل أن يعطيه الإمام من بيت المال[3].

قلت: قد خالفه ابن حزم حيث يرى بطلان الأذان إن شرط الأجرة على الأذان كما في قوله: «ولا تجوز الأجرة على الأذان فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز أذانه ولا أجزأت الصلاة به وجائز أن يعطي على سبيل البر وأن يرزقه الإمام كذلك»[4].

---

(1) انظر: «فقه الإمام داود» (509).

(2) «المحلى» (94/3).

(3) انظر: «فقه الإمام داود» (511).

(4) «المحلى» (91/3).

باب إفراد الإقامة

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الإقامة إحدى عشرة كلمة وفي رواية أخرى ذهب إلى إجازة القول بكل ما روي عن النبي ﷺ في ذلك وحمله على الإباحة والتخيير[1].

قلت: قد خالفه ابن حزم حيث يرى أن الإقامة سبع عشرة كلمة[2].

وقال رحمه الله:

«لسنا ننكر تثنيتها إلا كان الأمر الأول وإفرادها كان الأمر الآخر بلا شك»[3].

قلت: في الروايتين من داود خالفه ابن حزم.

باب الصلاة في أول الوقت أفضل

ذهب الإمام داود إلى أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ويستقر الوجوب بإمكان فعلها[4].

قلت: خالفه ابن حزم بقوله: «وتعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل على كل حال حاشا العتمة[5].

---

(1) انظر: «فقه الإمام داود» (512).

(2) «المحلى» (94/3).

(3) «المحلى» (97/3).

(4) انظر: «فقه الإمام داود» (507).

(5) «المحلى» (111/3).

باب تحية المسجد

قال الشيخ الألباني رحمه الله:

و الحديث دليل بظاهره على وجوب ركعتي تحية المسجد .. و قد ذهب إلى هذا الظاهرية حاشا ابن حزم فإنه صرح في المحلى (2/ 231) بأنها سنة و هو قول الجمهور.([1])

كتاب صفة الصلاة

باب تكبيرة الإحرام

ذهب الإمام داود إلى أنه لا تجوز تكبيرة الإحرام بالعجمية لمن يحسن العربية وتجوز لمن لا يحسن العربية[(2)].

وذهب كذلك رحمه الله إلى أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول المصلي الله أكبر ولا تنعقد بأي لفظ[(3)].

قلت خالفه ابن حزم كما في قوله: «ويجزىء في التكبير الله أكبر والله أكبر والأكبر الله والكبير الله والله الكبير والرحمن أكبر وأي اسم من أسماء الله تعإلى ذكر بالتكبير ولا يجزىء غير هذه الألفاظ لأن النبي ﷺ قال: «كبر».

([1]) (أحكام المساجد/ ص،41)

(**2**) انظر: «فقه الإمام داود» (513).

(**3**) «المحلى» (138/3)، وانظر: «فقه الإمام داود» (514).

قلت: ثم أشكل عليه حيث نسب ابن حزم هذا القول إلى داود الظاهري بقوله رحمه الله: «وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وداود» قلت: فلعله رواية أخرى عنه[1].

باب الاستعاذة

ذهب دَاوُدُ الظَّاهِرِيّ إلى أن الاستعاذة بَعْدَ الْقِرَاءَة ([2]).

قال ابن حزم : إلا أنه قد صح اجماع جميع قراء أهل الاسلام جيلا بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلا بالقراءة قبل الاخذ في القراءة.مبلغا الينا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا قاض على كل ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.(إذا توضأ أحدكم فليستنثر) وصح أنه عليه السلام استنثر في أول وضوئه([3]).

(**1**) «المحلى» (139/3).

(1) فتح الباري لابن حجر (ج 13 / ص 175)

(2) المحلى (ج 3 / ص 250)

باب البسملة هل هي آية من القرآن

نقل عن الإمام داود الظاهري أن البسملة ليست من القرآن في أوائل السور كلها.

قلت: ذهب ابن حزم في هذه المسألة إلى التفصيل حيث يقول: «ومن كان يقرأ برواية من عد من القراء (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن لم تجز الصلاة إلا بالبسملة وهم: عاصم بن أبي النجود، وحمزة، والكسائي، وعبدالله بن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن فهو مخير بين أن يبسمل وبين أن لا يبسمل وهم: ابن عاصم، وأبو عمرو، ويعقوب، وفي بعض الروايات عن نافع[1].

باب حكم التأمين

ذهب داود الظاهري إلى الوجوب عملا بظاهر الأمر فأوجبه على كل مصل([2]).

قلت : خالفه ابن حزم حيث يرى عدم وجوبه على المنفرد و الإمام([3]).

باب حكم وضع اليدين على الركبتين في الركوع

نقل الإمام داود أنه يرى أنه لا يجب وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

(**1**) «المحلى» (150/3).

(2) سبل السلام (2/ 256)

(3) المحلى(2/ 286)

قلت: خالفه ابن حزم حيث يقول: «والركوع في الصلاة فرض والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه فرض لا صلاة لمن ترك شيئا من ذلك عامدا»[1].

باب التسليم آخر الصلاة عن اليمين واليسار

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يستحب لكل مصل إماما كان أو مأموما أو منفردا في فرض كان أو نافلة رجلا كان أو امرأة أن يسلم تسلمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره وينوي بالأولى وهي فرض الخروج من الصلاة والثانية سنة لا يأثم بتركها[2].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يرى وجوب التسلمتين[3].

باب تقدم موقف المأموم

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الأصل أن يقف المأموم خلف الإمام فإن وقف أمامه فصلاته صحيحة[4].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يرى وجوب تقدم الإمام على المأموم كما في قوله:

---

(1) «المحلى» (152/3).
(2) انظر: «فقه الإمام داود» (522).
(3) «المحلى» (166/3).
(4) انظر: «فقه الإمام داود» (538).

«الإمام لا بد له من التقدم أمام المؤتمين أو من الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره»[1].

ويقول رحمه الله في موضع آخر:

«ولا يحل لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورة حبس فقط أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك»[2].

باب الإنفراد خلف الصف

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من صلى منفردا خلف الصف يكره له ذلك وصلاته صحيحة[3].

قلت: خالفه ابن حزم بقوله:

«وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئا»[4].

باب حكم الصلاة بعد العصر

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ مَنَعَ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَوَّزَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إلى الِاصْفِرَارِ لِحَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ

---

(1) «المحلى» (141/4).

(2) «المحلى» (44/4).

(3) انظر: «فقه الإمام داود» (539).

(4) «المحلى» (36/4).

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ } وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَزَادَ عَلَيْهِ دَاوُد الظَّاهِرِيُّ فَجَوَّزَهَا إلى بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَرَأَى النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخًا([1]) .

باب الإنصات يوم الجمعة

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الكلام حال الخطبة لا يحرم[2].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يقول: «وفرض على كل من حضر الجمعة سمع الخطبة أو لم يسمع أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام»[3].

باب غسل اليوم الجمعة

ذهب داود و بعض أصحابه إلى أن الغسل يوم الجمعة للصلاة لا لليوم([4]).

قلت: خالفه ابن حزم حيث يرى أن الغسل لليوم لا للصلاة([5]).

---

[1] طرح التثريب (2 / 267)

(2) انظر: «فقه الإمام داود» (535).

(3) «المحلى» (45/5).

(5) شرح صحيح المسلم عند حديث (1957)

(6) المحلى (5/ 54)

كتاب المسافر

باب صلاة المسافر

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن القصر والإتمام جائزان في السفر وأن القصر أفضل من الإتمام [1].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يقول:

«وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض سواء كان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية أمنا كان أو خوفا فمن أتمها أربعا عامدا فإن كان عالما بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته»[2].

باب الزمان الذي يجوز للمسافر فيه القصر

ذهب الإمام داود إلى أن المسافر إذا أزمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أتم[3].

قلت: خالفه ابن حزم حيث ذهب إلى أن المسافر لا يتم إلا إذا أقام ولا يكون مقيما إلا بالسكون ومثل فيمن ورد على ضيعه له أو ماشيه أو عقار فنزل هناك فهو مقيم وله الإقامة[4].

---

(1) انظر: «فقه الإمام داود» (537).

(2) «المحلى» (173/4).

(3) انظر: «فقه الإمام داود» (37).

(4) «المحلى» (20/5).

كتاب العيد

باب التكبير خلف النوافل في يوم العيد

ذهب الإمام داود رحمه الله إلى أن المصلي لا يكبر بعد النوافل في هذه الأيام[1].

قلت: خالفه ابن حزم رحمه الله حيث يقول:

«والتكبير إثر كل صلاة في الأضحى وفي أيام التشريق ويوم عرفة حسن كله لأن التكبير فعل خير»[2].

كتاب الاستسقاء

باب كيفية الاستسقاء

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن يكبر في افتتاح الركعة الأولى سبع تكبيرات[3].

قلت: خالفه ابن حزم حيث قال في هذه المسألة:

«أن الاستسقاء له كيفيتان:

الأولى: مجرد الخروج للدعاء فقط.

والثانية: الخروج إلى المصلى بغير التكبيرات كما توجد في صلاة العيد لضعف

---

(1) انظر: «فقه الإمام داود» (541).

(2) «المحلى» (64/5).

(3) انظر: «فقه الإمام داود» (543).

الآثار فيها[1].

كتاب الجنازة

باب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت

ذهب الإمام داود إلى أنه يستحب المضمضة في غسل الميت والاستنشاق[2]

قلت: خالفه ابن حزم حيث لا يرى استحباب ذلك[3] .

باب صفة الصلاة على الميت

ذهب الإمام داود إلى استحباب قراءة الفاتحة في جميع الصلاة[4].

قلت: خالفه ابن حزم رحمه الله بقوله:

«فإن كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد وصلى على رسول الله ﷺ فإن دعا للمسلمين فحسن ثم يدعو للميت في باقي الصلاة»[5].

باب الصلاة على السقط

ذهب داود إلى وجوب الصلاة على الجنين إذا مضى عليه في بطن أمه أربعة

---

(1) «المحلى» (5/67-66).

(2) انظر: «فقه الإمام داود» (546).

(3) «المحلى» (5/84).

(4) انظر: «فقه الإمام داود» (547).

(5) «المحلى» (5/90).

أشهر و لو لم يتحرك([1]).

قلت: خالفه ابن حزم رحمه الله حيث يرى استحباب الصلاة على المولود الذي يولد حيا ثم يموت استهل أو لم يستهل و أ الصلاة ليست عليه فرضا([2]).

باب تجصيص القبر

ذهب الإمام داود إلى أنه يكره تجصيص القبر أو أن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك أو أن يبني عليه[(3)].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يرى التحريم في هذه المسألة وأيضا يرى جواز نقش الأسم عليه ولا يجصص ولا يزاد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك فإن بنى عليه بيت أو قائم لم يكره وكذلك أو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك[(4)].

باب الجلوس على القبر

ذهب الإمام داود إلى أنه يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه[(5)].

---

(2) فقه جابر بن زيد ، ص(244)

(3) المحلى (5/ 109)

(**3**) انظر: «فقه الإمام داود» (549).

(**4**) «المحلى» (93/5).

(**5**) انظر: «فقه الإمام داود» (549).

قلت: خالفه ابن حزم حيث يرى أن النهي محصور على القعود دون غيره وخالفه حيث يرى أن النهي للتحريم لا للكراهة فقط[1].

باب السير مع الجنازة

ذهب الإمام داود إلى أن السير أمام الجنازة أفضل سواء الراكب والماشي[2].

قلت خالفه ابن حزم حيث يقول: «وحكم تشييع الجنازة أن يكون الركبان خلفها وأن يكون الماشي حيث شاء عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها واجب ذلك إلينا خلفها»[3].

كتاب الزكاة

باب حكم ما يخرج من الأرض

ذهب الإمام داود إلى وجوب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض وفي كل ثمر وفي الحشيش وغير ذلك وتحاشي شيئا[4].

قلت: خالفه ابن حزم حيث قال: «ولا زكاة في شيء من الثمار ولا من زرع ولا في شيء من المعادن [5].

---

(1) «المحلى» (94/5).
(2) انظر: «فقه الإمام داود» (549).
(3) «المحلى» (113/5).
(4) انظر: «فقه الإمام داود» (553).
(5) «المحلى» (144/5).

باب حكم صدقة الفطر

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن صدقة الفطر سنة مؤكدة وليست بواجبة[1].

قلت: قد خالفه ابن حزم حيث يقول:

«زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم»[2].

قال صحاب كتاب (طرح التثريب):

فِيهِ وُجُوبُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَظَاهِرُهُ إخْرَاجُ الْعَبْدِ عَنْ نَفْسِهِ وَبِهِ قَالَ دَاوُد الظَّاهِرِيُّ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ سِوَاهُ وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ([3]).

كتاب الصيام

باب رؤية الهلال

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن ثبوت رمضان لا يكون إلا برؤية الهلال ولا

---

(1) انظر: «فقه الإمام داود» (559).

(2) «المحلى» (77/6).

[3] (4 / 445)

تقبل إلا من عدلين[1].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يقول:

«ومن صح عنده بخبر من يصدقه من رجل واحد أو امرأة واحدة عبد أو حر أو أمة أو حرة فصاعدا أن الهلال قد رؤي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم»[2].

باب من ابتلع ما لا يؤكل

ذهب الإمام داود إلى أنه إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل فإنه يفطر[3]

قلت: خالفه ابن حزم حيث يرى أنه لا يفطر إلا إذا تعمد أكل ما يؤكل دون غيره[4].

باب المباشرة فيما دون الفرج للصائم

ذهب الإمام داود إلى أنه كإنزال تجب به الكفارة حتى الاستمناء إلا إذا كرر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة[5].

---

(1) انظر: «فقه الإمام داود» (565).

(2) «المحلى» (163/6).

(3) انظر: «فقه الإمام داود» (566).

(4) «المحلى» (121/6).

(5) انظر: «فقه الإمام داود» (568).

قلت: خالفه ابن حزم حيث يقول:

«ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمناء ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج تعمد الإمناء أو لا»[1].

باب من أفطر بغير جماع في نهار رمضان عدوانا

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من أفطر بغير جماع في نهار رمضان عدوانا فإن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار[2].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يقول:

«لا قضاء إلا على خمسة فقط وهم: الحائض والنفساءفإنهما يقضيان أيام الحيض والنفاس لا خلاف في ذلك من أحد والمريض والمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة والمتقيء عمدا»[3].

حكم صيام الدهر

ذهب داود الظاهري رحمه الله إلى أن الصيام الدهر مكروه فقط([4]).

قلت: خالفه ابن حزم رحمه الله حيث يرى التحريم مطلقا([1]).

---

(1) «المحلى» (141/6).

(2) انظر: «فقه الإمام داود».

(3) «المحلى» (127/6).

[4] انظر رسالة شيخ محمد الحزام حفظه الله في الصيام (181)

كتاب الحج

باب أشهر الحج

ذهب الإمام داود إلى أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة[2].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يقول:

«وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال قوم: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»[3].

ويقول رحمه الله:

«قال تعإلى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ولا يطلق على شهرين وبعض آخر»[4].

باب حج العبد

ذهب الإمام داود رحمه الله إلى أن العبد لا يلزمه الحج ويصح منه الحج بإذن سيده فإن أحرم بغير إذنه فإحرامه باطل[5].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يرى عدم الإجزاء عن حجة الإسلام وأن لا حج

---

[1] المحلى (790) من كتاب الصيام.

(2) انظر: «فقه الإمام داود» (579).

(3) «المحلى» (31/7).

(4) «المحلى» (31/7).

(5) انظر: «فقه الإمام داود».

عليه أي واجب عليه كما في قوله: «وأما حج العبد والأمة فإن أبا حنيفة ومالكا والشافعي قالوا: لا حج عليه فإن حج لم يجزه ذلك من حجة الإسلام[1].

باب من حج و اعتمر ثم ارتد

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من حج واعتمر ثم ارتد ثم هداه الله تعإلى فأسم يجب عليه أن يعيد الحج والعمرة[2].

قلت: خالفه ابن حزم رحمه الله حيث يقول:

«من حج واعتمر ثم ارتد ثم هداه الله تعإلى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث»[3].

باب انعقاد الإحرام بالتلبية

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الإحرام ينعقد بمجرد التلبية بل قال ولا يكفي النية بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها[4]

قلت: خالفه ابن حزم حيث يرى أنه لا بد من النية[5].

---

(1) «المحلى» (11/7).
(2) انظر: «فقه الإمام داود» (579).
(3) «المحلى» (199/7).
(4) انظر: «فقه الإمام داود» (581).
(5) «المحلى» (131/51/7).

باب حكم التلبية

قلت: حَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ دَاوُد الظَّاهِرِيِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا .

خالفه ابن حزم رحمه الله حيث يرى أنها فَرْضٌ وَلَوْ مَرَّةً و لا يجب الرفع الصوت بها([1]) .

باب الإفراد أفضل

ذهب الإمام داود إلى أن الإفراد أفضل من القرآن والتمتع[(2)].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يرى أن أفضل النسك الثلاث المتعة[(3)].

باب فسخ الحج إلى العمرة

ذهب داود إلى جواز فسخ الحج إاى العمرة مطلقا([4]).

قلت:خالفه ابن حزم رحمه الله حيث يرى أن الفسخ بالحج خاص بمن لا هدي له و يرى وجوب الفسخ في هذه الحالة([5]).

---

[1] طرح التثريب (5 / 380)

(**2**) انظر: «فقه الإمام داود» (((556).

(**3**) «المحلى» (100/7).

(5) شرح صحيح مسلم عند حديث (2937) و انظر فقه جابر بن زيد، (ص / 265)

(6) المحلى (7/ 58)

باب من قتل صيدا ثم آخر

ذهب الإمام داود إلى أن من قتل الصيد مرة بعد مرة لزمه الجزاء الأول فحسب[1].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يقول:

«من قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء»[2].

باب الطهارة للطواف

ذهب الإمام داود رحمه الله إلى أن الطهارة واجبة للطواف وليست شرطا فإن طاف محدثا أجزأه إلا الحائض.

قلت خالفه ابن حزم حيث يقول:

«والطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء ولا يحرم على الحائض فقط»[3].

باب جزاء الصيد المثل

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن كل شيء لا مثل من الصيد فلا جزاء فيها إلا الحمام فإن فيه شاة.

---

(1) انظر: «فقه الإمام داود» (586).

(2) «المحلى» (167/7).

(3) «المحلى» (118/7).

قلت: في رواية أخرى عنه أنه لا جزاء فيها[1].

فعلى ثبوت الرواية الثانية يعتبر هذا القول مما خالفه ابن حزم فيه[2].

باب تنكيس الطواف

ذهب الإمام داود رحمه الله إلى أن الترتيب شرط لصحة الطواف بأن يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه تلقاء وجهه[3].

قلت: خالفه ابن حزم رحمه الله حيث يقول:

«وجوب الخبب في الطواف وجواز تنكيس الطواف بأن يلقي البيت على اليمين ووجوب السعي بين الصفا والمروة[4].

باب رمي الجمار

ذهب الإمام داود إلى أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجرا[5].

قلت: خالفه ابن حزم رحمه الله حيث يرى عدم إجزاء غير حصر الخذف[6].

---

(1) انظر: «فقه الإمام داود» (587).

(2) «المحلى» (151/7).

(3) انظر: «فقه الإمام داود» (589).

(4) «المحلى» (53/7).

(5) انظر: «فقه الإمام داود» (59).

(6) «المحلى» (81/7).

كتاب الأضحية

باب الأضحية بغير بهيمة الأنعام

ذهب الإمام داود رحمه الله إلى أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة[1].

قلت: خالفه ابن حزم حيث قوله رحمه الله أعم وأرسخ من قول داود إذ يقول: «والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر ... إلى أن قال وسائر الطيور والحيوان الحلال أكله[2].

باب الاشتراك في الأضحية

ذهب داود إلى جواز الاشتراك في الهدي في التطوع دون الواجب([3]).

قلت: قد خالفه ابن حزم حيث يرى الاشتراك مطلقا([4]).

كتاب الأطعمة

باب أكل الجلالة

ذهب الإمام داود إلى كراهية أكل لحوم الجلالة مع جواز أكلها[5].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يقول:

(**1**) انظر: «فقه الإمام داود» (596).

(**2**) «المحلى» (18/8).

(3) انظر شرح صحيح مسلم عند حديث (3675)

(4) المحلى (7/ 95)

(**5**) انظر: «فقه الإمام داود» (602).

«ولا يحل أكل لحوم الجلالة ... الخ»[1].

باب حكم الخنزير

قلت: نقل ابن حزم الظاهري في المحلى (7 / 390 ، 391 ، 430) حكاية الإجماع على تحريم كل أجزائه ، وأقرها حيث قال : " لا يحل أكل شيء من الخنزير ، لا لحمه ولا شحمه ، ولا جلده ، ولا عصبه ، ولا غضروفه ، وممن حكى هذا الإجماع : النيسابوري في تفسيره ، فقد قال : " وأما لحم الخنزير فأجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم وتخصيص اللحم بالذكر ، لأن معظم الانتفاع متعلق به " . (ر : تفسير النيسابوري بهامش الطبري 2 / 119) . لكن نسب بعض الحنابلة إلى داود الظاهري القول بأن ما عدا اللحم من الخنزير جائز الأكل (مطالب أولي النهى 6 / 321) وفي هذه النسبة نظر ، فإن ابن حزم قد أحاط بمذهب داود إمام الظاهرية ، وليس بمعقول أن يغفله في هذه المسألة وإن خالفه ، بل ليس بمعقول أن يسلم حكاية الإجماع إذا كان داود قد ذهب إلى حل ذلك . ومن عادة ابن حزم إذا خالف داود أن يحكي مذهبه ويبدي مخالفته له[2].

---

(1) «المحلى» (53/8).

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية (5 / 140)

كتاب الصيد والذبائح

باب غياب الصيد بعد جرحه

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من جرح الصيد بسهم أو كلب فغاب عنه ثم وجده ميتا فلا يحل أكله[1].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يرى أنه يحل أكله[2].

باب فيما يشترط قطعه لحصول الذكاة

ذهب الإمام داود إلى أنه يشترط للذكاة قطع الحلقوم والمرىء والودجين وإسالة الدم فإذا فعل المذكي ذلك حصلت الذكاة وحلت الذبيحة[3].

وقال رحمه الله في موضع آخر:

«الشاة إذا ذبحت من قفاها فإنها لا تحل بحال[4].

قلت: خافه ابن حزم حيث يقول:

«وأكمل الذبح هو أن يقطع الودجان والحلقوم والمرىء وهذا ما لا خلاف فيه

---

(1) انظر: «فقه الإمام داود» (608).

(2) «المحلى» (100/8).

(3) انظر: «فقه الإمام داود» (609).

(4) انظر: «فقه الإمام داود» (610).

من أحد فإن قطع البعض الآراب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئا وأكله حلال وسواء ذبح من الحلق في أعلاه أو أسفله رميت العقدة إلى فوق أو إلى أسفل أو قطع كل ذلك من القفا أبين الرأس أو لم يبين كل ذلك حلال أكله[1].

باب ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الإبل لا تباح إلا بالنحر ولا يباح غيرها إلا بالذبح[2].

قلت: خالفه ابن حزم رحمه الله حيث يقول:

«وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه»[3].

كتاب البيوع

باب الضمان الواجب في الغصب

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه إذا كان المغصوب من عروض أو حيوان فالواجب في ذلك المثل ولا تلزمه القيمة إلا عند عدم المثل[4].

---

(1) «المحلى» (78/8).

(2) انظر: «فقه الإمام داود» (610).

(3) «المحلى» (83/8).

(4) انظر: «فقه الإمام داود» (625).

قلت: وله رواية أخرى وهي: المثل في كل ذلك ولا بد.

فإن عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يمهله حتى يوجد المثل وبين أن يأخذ القيمة[1].

قلت: مال ابن حزم رحمه الله إلى الرواية الثانية[2].

باب بيع الشيء واستثناء بعضه

ذهب داود الظاهري إلى أن ذلك جائز([3]).

قلت: خالفه ابن حزم حيث يرى أن البيع لا يصح([4]).

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

ذهب الإمام داود رحمه الله إلى أن البيع لازم بالافتراق من المجلس وأنهما لم يفترقا فلا يلزمه البيع ولا ينعقد[5].

قلت: وافقه ابن حزم في أول فقرة كلامه إلا أنه استثنى حالة لم يستثنيها داود وهي: لو أنهما تاخى على إبطال الخيار تم البيع سواء تفرقوا أو لم يتفرقوا[6].

---

(1) «المحلى» (275/8).

(2) «المحلى» (275/8).

(4) فقه جابر بن زيد/ ص (486)

(5) فقه جابر بن زيد/ ص (486)

(5) انظر: «فقه الإمام داود» (613).

(6) «المحلى» (142/9).

باب الْعُمْرَى

قال ابن حجر"ذهب اَلْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّة اَلْعُمْرَى إِلَّا مَا حَكَاهُ أَبُو اَلطَّيِّبِ الطَّبَرِيّ عَنْ بَعْضِ اَلنَّاسِ وَالْمَاوَرْدِيّ عَنْ دَاوُد وَطَائِفَة . لَكِنَّ اِبْنَ حَزْمٍ قَالَ بِصِحَّتِهَا وَهُوَ شَيْخُ اَلظَّاهِرِيَّةِ([1]).

كتاب النكاح

باب حكم النكاح

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن النكاح واجب مطلقا على الرجل والمرأة مرة واحدة في الحصر[(2)].

قلت: خالفه ابن حزم رحمه الله حيث يقول:

«وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم[(3)].

وقال رحمه الله:

---

(3) فتح الباري لابن حجر (ج 8 / ص 122)

(**2**) انظر: «فقه الإمام داود» (643).

(**3**) «المحلى» (5/11).

«وليس ذلك فرضا على النساء»[1].

باب النظر إلى المخطوبة

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز للرجل إذا قصد نكاح امرأة أن ينظر إلى سائر جسدها خلا السوأتين[2].

قلت: فيه رواية أخرى عنه أنه يجوز له أن ينظر ظاهرا و باطنا إلى سائر جسدها([3]).

قلت: خالفه ابن حزم حيث يقول:

«ولا يجوز له أن ينظر منها إلا الوجه والكفين فقط لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره[4].

باب الخطبة على خطبة المسلم

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن النهي الذي جاء في الخطبة على خطبة أخيه يدل على فساد المنهي عنه مطلقا[5].

(**1**) «المحلى» (6/11).

(**2**) انظر: «فقه الإمام داود» (((644).

(4) كما في سبل السلام (6/ 19) و تهذيب السنن (3/ 25)

(**4**) «المحلى» (105/11).

(**5**) انظر: «فقه الإمام داود» (644).

قلت: خالفه ابن حزم في وجه من الوجوه وهو: أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة[1].

باب ألفاظ عقد النكاح

ذهب الإمام داود إلى أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج والهبة والصدقة والبيع والتمليك[2].

قلت: خالفه ابن حزم في بعض منها حيث يقول:

«ولا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو الإنكاح أو التمليك أو الإمكان ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ غيرها لما ذكرنا أو بلفظ الأعجمية»[3].

باب الولاية في النكاح

ذهب الإمام داود إلى أن الولاية شرط في صفة نكاح البكر فالبكر لا يصح نكاحها بغير ولي وإن كانت ثيبا صح نكاحها بغير الولي[4].

قلت: خالفه ابن حزم بقوله:

«ولا يحل للمرأة نكاح ثيبا كانت أو بكرا إلا بإذن وليها الأب أو الإخوة أو

---

(1) «المحلى» (108/11).
(2) انظر: «فقه الإمام داود» (644).
(3) «المحلى» (25/11).
(4) انظر: «فقه الإمام داود» (645).

الجد أو العم أو بني الأعمام وإن بعدوا»[1].

وكذلك رد على الأحناف بقوله: «بإنكاح نفسها ثيبا»[2].

باب متى تحرم بنت الزوجة

ذهب الإمام داود إلى أن بنت الزوجة لا تحرم إلا وطء الأم فإذا لم يحدث الوطء كالمباشرة واللمس والنظر إلى الفرج لشهوة أو لغير شهوة فإن ذلك لا يحرم البنت ما لم يحدث الوطء.

وذهب رحمه الله إلى اشتراط أن تكون في حجره حتى تحرم[3].

قلت: خالفه ابن حزم في اشتراط الوطء للتحريم ووافقه في اشتراط أن تكون في حجره[4].

باب الجمع بين الأختين

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء[5].

قلت: خالفه ابن حزم رحمه الله حيث يقول:

---

(1) «المحلى» (15/11).

(2) انظر: «فقه الإمام داود» (16).

(3) انظر: «فقه الإمام داود» (646-647).

(4) «المحلى» (75/11).

(5) انظر: «فقه الإمام داود» (647).

«ولا يحل الجمع في استباحة الوطء بين الأختين من ولادة أو من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين»[1].

باب ارتداد أحد الزوجين

ذهب الإمام داود إلى أنه ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فإن النكاح لا ينفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح[2].

قلت: خالفه ابن حزم بقوله:

«اختلاف الدينين إلا في جهة واحد وهي: أن يسلم الزوج وهي كتابية فإنهما يبقيان على نكاحهما»[3].

باب النكاح الفاسد

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن كل نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده ولا صداق فيه[4].

قلت: خالفه ابن حزم حيث استثنى إذا كان هنالك مهر مسمى في حال من

---

(1) «المحلى» (647/11).

(2) انظر: «فقه الإمام داود» (648).

(3) «المحلى» (197/11).

(4) انظر: «فقه الإمام داود» (647) و له رواية أخرى أنه لا يقع بذلك إلا واحدة كما في شرح صحيح مسلم عند حديث (3658) و انظر العرف الشذي (4/3).

نكحت بغير إذن وليها[1].

كتاب الطلاق

باب الطلاق الثلاث مجموعة

ذهب الإمام داود إلى أن ن جمع الطلاق الثلاث على زوجته في طهر لم يصبها فيه كان للسنة وكان تاركا للاختيار[2].

قلت: خالفه ابن حزم لم يطلقه بل فصله فيه رحمه الله حيث يقول:

«فلو قال لخير موطوءة منه أنت طالق ثلاثا فإن كان نوى في قوله: أنت طالق أنها ثلاث فهي ثلاث فإن لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث إذ قال ثلاثا لم تكن طلاقا إلا واحدة»[3].

باب من قال لزوجته أنت طالق ونوى عددا

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من قال لزوجته أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا فإنها تقع طلقة واحدة[4].

قلت: خالفه ابن حزم حيث يقول:

---

(1) «المحلى» (47/11).

(2) انظر: «فقه الإمام داود» (653).

(3) «المحلى» (226/11).

(4) انظر: «فقه الإمام داود» (653).

«ولو قال لموطوءة: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي واحدة فقط فإن نوى التكرار للكلمة الأولى وإعلامها فهي واحدة وكذلك إن نوى بذلك أن كل طلقة غير الأخرى فهي ثلاث»[1].

باب الطلاق المؤجل

ذهب الإمام داود إلى أن من طلق إلى أجل لم يقع ذلك الطلاق إلا على ذلك الأجل[2].

قلت: خالفه ابن حزم رحمه الله حيث يقول:

«من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتا ما؟ فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر»[3].

باب طلاق الحائض

ذهب داود الظاهري و بعض أصحابه من الظاهرية لا يقع طلاق الحائض مطلقا([4])

وَقَالَ دَاوُد الظَّاهِرِيُّ يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا ، وَلَا يُجْبَرُ إِذَا طَلَّقَهَا

---

(1) «المحلى» (225/11).

(2) انظر: «فقه الإمام داود» (654).

(3) «المحلى» (259/11).

(4) شرح صحيح مسلم عند رقم (3637)

نُفَسَاءَ([1])

قلت: خالفه ابن حزم في وجه وافقه في وجه و هو أنه يرى أنه لا يقع إلا أن بطلقها ثلاثة مجموعة فليزم و لا يرى الترفريق بين الحائض و النفساء([2]).

باب الظهار

قال الكشميري" اختلفو في مراد آية : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } [المجادلة : 3] وأتى الإمام داود الظاهري بشيء عجيب فإنه قال : العود قولي ، وهو أن يقول مرة ثانية : أنت علي كظهر أمي ، وقال أتباع الأربعة : إن العود لما قال يكون بمعنى نقض قول السابق ، أو المراد أن يعود إلى الحل الذي قبل الظهار ، وفي هذه المسألة مناظرة بين الطبراني ومحمد بن داود الظاهري مذكورة في الكتب".([3])

قلت خالفه ابن حزم بقوله" والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه فكل من قاله فقد عاد لما قال "([4])

---

[1] طرح التثريب (7 / 249)

(5) المحلى (7\214)

(2) العرف الشذي للكشميري (ج 3 / ص 25)

الحديث رقم: 1198

(3) المحلى (ج 10 / ص 51)

باب الإيلاء

ذهب داود الظاهري اذا انقضت أربعة أشهر يلزم بالفيئة أو الطلاق فان امتنع طلق عليه القاضي([1]).

قلت: خالفه ابن حزم في مسألة القاضي يرى أن لا يطلق عليه([2]).

كتاب الرضاع

باب المقدار المحرم من الرضاع

ذهب الإمام داود الظاهري رحمه الله إلى أنه لا تحرم الرضعة ولاالرضعتان وإنما يحرم ثلاث فما فوقها[(3)].

قلت: خالفه ابن حزم إذ يقول:

«ولا يحرم من الرضاع إلا الخمس رضعات»[(4)].

---

[1] شرح صحيح مسلم عند حديث (3678)

[2] المحلى (7\117) وانظر شرح صحيح مسلم عند حديث (3584)

(3) انظر: «فقه الإمام داود» (375).

(4) «المحلى» (88/11).

كتاب الفرائض

باب ميراث ذوي الأرحام

ذهب الإمام داود إلى أن الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ليس لهم حق في الميراث وما زاد عن العصبات يكون في بيت مال المسلمين[1].

قلت: استثنى ابن حزم الظاهري حالة وهي: فإن كانوا ذوا الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين[2].

كتاب العتق

باب عتق ذي رحم محرم

ذهب داود الى أنه لا يعتق من ملك ذا رحم محرم منه مطلقا([3]).

قلت: خالفه ابن حزم حث يرى أن ملك ذا رحم محرم عتق عليه سواء في الأصول أو الفروع و غيرهم([4]).

(**1**) انظر: «فقه الإمام داود» (639).

(**2**) «المحلى» (192/10).

[3] قفه جابر بن زيد (612)

[4] قفه جابر بن زيد (612)

تراجعات ابن حزم رحمه الله التي مرت بي في خلال بحثي

1 :أنه لم يوجب الترتيب في التيمم كما في المحلى ([1]) ثم قال في آخر تلك المسألة قوله صلى الله عليه و سلم " ابدأو بما بدأ الله به" فوجب ان لا يجزي الا ابتداء بالوجه ثم اليدين.

2 :ذهب رحمه الله الى جواز الطواف للنفساء كما المحلى ثم استدرك هذا القول([2]).

3 : تضعيفه لحديث علي بت ابي طالب في نصاب الذهب ثم تراجع عن تضعيفه.

4 : رايه في من كان أهله حاضرو المسجد الحرام انه من أقام أكثر من أربعة أيام ثم رجع عن هذا الى من أقام أكثر من عشرين يوما.

5 : ضابطه في الكسوة في الكفارة اليمين أنها ما وقع عليه اسم كسوة سواء

---

[1] (379\1

[2] الصحيح أنه لم يتراجع عن هذا القول و لكن ذكرته هنا لانه مذكور من تراجعاته.

صغر أو كبر ثم رجع عن هذا الى ساترة لجميع الجسد.

6:كذلك في عدة المطلقة التي حاضت في عدتها أنها لا اعتبار بتلك الحيضة ثم رجع عن هذا الى القول أنها تعتد بتلك الحيضة.

7: رأيه أن الاحداد ليس بواجب على الحامل فيما زاد على أربعة اشهر و عشر اذا تجاوز حملها ذلك ثم رجع عن هذا الى انه يزمها الاحداد فيما زاد.

كل هذا التراجعات في كتابه المحلى .

فائدة: ذكر الإمام النووي رحمه الله أن أقبح ما نقل عن داود الظاهري في الفقه هو جموده على الظاهر في مسألة ماء الراكد أن النهي مختص ببول الإنسان و أن الغائط ليس كالبول([1]).

فائد: قلت من أعجب عن داود الظاهري ما مرّ بي في هذا البحث ما قال

---

[1] انظر شرح صحيح مسلم عند حديث (700)

النووي رحمه الله :

.. لا نعلم في ذلك خلافا بين المسلمين إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال لا يصح وضوءه إذا وضأه غيره([1]).

[1] الحاوي للسيوطي (1 / 226)